المسؤولية الجنائية للوالدين عن إهمال وانحراف سلوك الأطفال (دراسة في ضوء القانون العراقي)

م. عماد يوسف خورشيد م.م. شيماء مجيد رشيد
المعهد التقني كركوك
قسم الإدارة القانونية

المقـــدمـــة

تعد الطفولة مرحلة الضعف الحتمية التي يمر بها كل إنسان ،ويكون فيها عاجزا عن مراعاة نفسه معتمدا على الآخرين ،في توفير كل ما يحتاجه ليستمر على قيد الحياة ،لذا فقد جعل الله سبحانه وتعالى هذه الأمانة على عاتق الأبوين من حيت الأصل ،ليتوليا تغذية جسد الطفل وروحه وعقله لينمو عضوا صالحا في المجتمع .

وإذا كانت تلك هي القاعدة إلا أن من الأبوين من يشذ عنها فيخرج عن دور المربي والموجه والكافل والمعيل والراعي إلى دور المستبد والمستغل تارة والمقصر والمهمل تارة أخرى متجاوزا في خروجه هذا على أهم مرحلة يمر بها أي إنسان .

مشكلة البحث :- نحدد مشكلة البحث في المحورين الآتيين:

المحور الأول:- إن هذا المحور يتناول طبيعة النظرة للعلاقة التي تربط الأبوين بالأطفال ،تلك النظرة التي نبعت عن المفاهيم الاجتماعية الموروثة والعادات والأعراف التي تعتبر الطفل كائنا مملوكا للوالدين خاضعا لسيطرتهما سيطرة تامة يكاد لا يكون لها منازع ،ولا تكاد القواعد القانونية تحد من تلك السيطرة إلا في بعض الحالات التي يكون فيها الأذى المتحقق للطفل أذى جسيما .

المحور الثاني:- ويتضمن هذا المحور تحديد المشكلة والسلوك الإجرامي الذي صدر من احد الأبوين أو كلاهما وإيجاد الحل لها ،وهل أوجد المشرع العراقي مأوى امن للطفل الذي يتعرض إلى ضرب ؟

أهداف البحث :- نسعى من خلال بحثنا هذا أن نحيط بداية بكافة النصوص القانونية في التشريع العراقي بشكل عام وفي التشريع الجنائي بشكل خاص والتي قامت بحماية الطفل والتركيز على حقوقه ومعاقبة من يعتدي عليه ،ومن خلال هذه الإحاطة سنؤشر مواطن الخلل والضعف والنقص في تلك النصوص والتوصية أو إعادة صياغتها أو تشريع مواد جديدة تكفل حماية الطفل من تعسف الوالدين

منهجية البحث :- إن المنهج المعتمد في هذا البحث هو المنهج التحليلي والتفسيري ،إذا نقوم بذكر القاعدة القانونية ثم نحللها وفق الأسلوب العلمي القانوني لنرى مدى تأثير هذه القاعدة على الوقائع ،وكذلك تحليل وتفسير القاعدة القانونية في القوانين العامة والخاصة فيما يخص موضوع البحث .

خطة البحث :- ارتأينا تقسيم البحث على النحو الآتي :

مطلب تمهيدي تضمن مفهوم الطفل وحماية الطفولة في التشريع العراقي ، ومبحثين تضمن المبحث الأول قيام المسؤولية الجنائية للوالدين عن انحراف سلوك الأطفال في التشريع العراقي وتضمن المبحث الثاني العُقوبات والتدابير الاحترازية المفروضة على الوالدين عن إهمال و انحراف سلوك الأطفال ،ومن ثم خاتمة تضمن النتائج التي توصل إليها البحث مع التوصيات التي يقترحها .

المطلب التمهيدي

مفهوم الطفل وحماية الطفولة في التشريع العراقي

نظم المشرع العراقي حياة الطفل في المجتمع في قوانين قد تكون خاصة أو نصوص في قوانين عامة , والتي سنحاول ذكرها ليتضح مفهوم الطفل بشكل واضح ،

إذ نظم قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) المعدل النافذ, في نصوص خاصة حياة الإنسان بشكل عام والطفل بشكل خاص إذ ذكر أنه ((تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته))[١]، وقسم هذا القانون عمر الإنسان إلى ثلاثة ادوار: الأول: من وقت ولادته إلى إكمال سن سبع سنوات كاملة يسمى سن عدم التمييز[٢], والثاني: من سن سبع سنوات إلى سن ثمانية عشر كاملة سماه سن التمييز[٣], أما الثالث : يبدأ من سن الثمانية عشر إلى الموت , سماه القانون بالغ سن الرشد[٤] ، وكذلك بين قانون العمل العراقي رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ العراقي النافذ , أن الحدث هو من لم يكمل سن الثامنة عشر كاملة[٥].

ومن القوانين الخاصة التي نظمت حياة الطفل , قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ والذي يهدف إلى رعاية الصغار ومن في حكمهم والعناية بشؤونهم الاجتماعية والثقافية والمالية[٦], وقانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل النافذ , والذي بدوره يهدف إلى الحد من ظاهرة جنوح الأحداث من خلال وقاية الحدث من الجنوح وتكيفه اجتماعيا[٧].

وقد أعطى قانون رعاية القاصرين تسمية الصغير للشخص الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشر من العمر, لكن استثنى من ذلك الصغير الذي يتزوج بإذن المحكمة كحكم البالغ سن الرشد، أما قانون رعاية الأحداث فقد أعطى تسمية

(١) انظر: المادة (١/٣٤) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل النافذ.
(٢) انظر: المادة ٩٧ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل النافذ.
(٣) انظر: د. عبد المجيد الحكيم, أ. عبد الباقي البكري, الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي, الجزء الأول, طبع ونشر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي, العراق, ١٩٨٠, ص٦٨ – ٧١.
(٤) نص القانون المدني العراقي على انه ((سن الرشد هي ثماني عشرة سنة كاملة)). انظر المادة ١٠٦ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١المعدل النافذ .
(٥) انظر المادة ٩٠ من قانون العمل العراقي رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ المعدل النافذ .
(٦) انظر: المادة ١ من قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ المعدل النافذ .
(٧) انظر: المادة ١ من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل النافذ .

وتعريف مختلف إذ نلاحظ أن الصغير هو الذي لم يكمل التاسعة من العمر, والحدث هو من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة من عمره, والحدث يتضمن فترتين زمنيتين, الحدث الصبي وهو من أتم التاسعة ولم يتم الخامسة عشر, والحدث الفتى, هو من أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة كاملة[١].

ومن الجدير بالذكر أن المشرع العراقي عندما أشار في نصوصه إلى الطفولة وأدوارها المختلفة فأنه إنما كان يمهد للإشارة إلى صور الحماية التي أحاط بها تلكم الطفولة متوخياً أقصى درجات الحرص كونه يحمي حقوق من كان لا حول له ولا قوة, فجاء الدستور العراقي حامياً لحق الطفل على أبويه وعلى الدولة في التربية والرعاية والتعليم, وحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال ومنع كل إشكال العنف والتعسف الأسري[٢]، وقام بكفالة الضمانات الصحية والاجتماعية والمقومات الأساسية ليحيى الطفل حياة حرة كريمة[٣] ، وقد أمعن المشرع العراقي بحماية الطفولة عندما صادق[٤]على اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٨٩/١١/٢٠ والتي تبنت مبدأ (الطفل أولاً) فقدمت مصلحته على مصلحة الدولة ومصالح والديه أو أوصيائه[٥]، وقد نظم القانون مسألة نسب الطفل لحمايته من الضياع[٦] كما ضمن تسمية الطفل[٧].

(١) يعد قانون رعاية القاصرين من القوانين ذات الطابع المدني والذي ينظم الحياة الاجتماعية والتي تخص الجانب التنظيمي والمالي في المجتمع, أما قانون الأحداث فيعد من القوانين الخاصة ذات لطابع الجنائي والذي يروم إلى حماية الحدث جسديا ونفسيا ومنعه من الجنوح.

(٢) انظر : المادة ٢٩/ ثانيا وثالثا ورابعا من الدستور العراقي ٢٠٠٥.

(٣) انظر : المادة ٣٠ من الدستور العراقي.

(٤) تمت المصادقة بموجب القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤.

(٥) انظر: د. منتصر سعيد حمودة, حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, ٢٠٠٧, ص٧١.

(٦) انظر :المواد ٥١, ٥٢, ٥٣ من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل النافذ.

وتسجيل ولادته بشهادة رسمية[١] ثم أكمل هذه الحماية عندما منحه الجنسية العراقية سواء ولد لأب عراقي أو أم عراقية أو كان مجهول الأبوين أو لقيطاً عثر عليه في العراق[٢]، وفي مجال الصحة العامة وفر له الحماية والعناية الصحية في كافة أطوار حياته بل وحتى قبل ولادته .

وقام المشرع بحماية الطفل ممن له الحق في الولاية عليه فأعطى للقاضي الحق في سلب أو تقييد هذه الولاية إن عرف عن الولي سوء التصرف[٣]، وفي مجال العمل منع المشرع مزاولة الحدث لأي عمل يسبب أمراضا أو تسمم خطير[٤] ، كما حمى الطفل من الاستغلال الاقتصادي والجنسي والتعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية[٥] وأخيراً فإن بروتوكول عام ٢٠٠٠ الملحق باتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ أسبغ الحماية الدولية ليحمي الطفل من الاشتراك في النزاعات المسلحة[٦] .

---

(٧) ويعد حق الطفل في أن يكون له اسم من الحقوق التي جاء بها الإسلام, انظر : د. إبراهيم عبد الله المرزوقي, حقوق الإنسان في الإسلام, ط٤,أبو ظبي – الإمارات, ٢٠٠٥, ص٢٦١.

(١) انظر : المواد ٢, ٣, ٤, ٥, ٦ من قانون تسجيل الولادات والوفيات رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧١ المعدل النافذ .

(٢) انظر : المواد ٣, ٤ من قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

(٣) انظر: المادة ١٠٣ ف ٢ من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩المعدل النافذ , والمواد (٣١-٣٢) من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣المعدل النافذ .

(٤) انظر : المادة ٩٠ من قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ المعدل النافذ.

(٥) انظر: المواد (٢/٣٢) و (٣٤) و (٣٤/ب) و (٣٧/أ) من اتفاقية حقوق الطفل الانفة الذكر, للمزيد من التفصيل ينظر د. ماهر صالح علاوي الجبوري ومجموعة من الأساتذة, حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية, دار ابن الأثير, جامعة الموصل, ٢٠٠٩, ص١٦٥.

(٦) انظر : د. فضل عبد الله طلا فحة, حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني دار الثقافة للنشر والتوزيع, ط١, عمان, ٢٠١١, ص١١٢.

المبحث الأول

قيام المسؤولية الجنائية للوالدين عن انحراف سلوك الأطفال في التشريع العراقي

لا تقوم المسؤولية الجنائية ابتداءَ إلا إذا تم اقتراف الشخص فعلاً جرمه القانون سواء كان ايجابياً ام سلبياً كالترك والامتناع وأن يكون قد أقبل على هذا الفعل وهو مدرك مختار، أما ان اقبل على الفعل وهناك ما يعيب إدراكه وإرادته كأن يكون عديم المسؤولية أو ناقصها بحسب الأحوال مع بقاء الفعل حاملاً للصفة الجرمية.

وللإسهاب أكثر في هذا الموضوع سنقسم المبحث إلى مطلبين : نخصص الأول منهما لموضوع الجوانب المادية لمسؤولية الوالدين الجنائية, ثم نتناول في المطلب الثاني الجوانب المعنوية لقيام مسؤولية الوالدين الجنائية .

المطلب الأول

الجانب المادي للمسؤولية الجنائية للوالدين تجاه الأطفال

مما لا يخفى على أحد أن المسؤولية الجنائية للوالدين لا تقوم إلا في حالة إقبال الوالدين على سلوك جرمه القانون أو امتناعهما عن سلوك فرضه القانون مما يقود بالنتيجة إلى انحراف الطفل، ورغم مبدأ نصبه الجرائم والعُقوبات وإمكانية الإحاطة بالجرائم العمدية للآباء تجاه الأطفال إلا أنه من غير الممكن الإلمام بكافة حالات تقصير وإهمال الوالدين وقد لا يعود ذلك إلى نقص تشريعي بقدر عائديته إلى نسبية هذه الحالات واختلاف مفهومها من اسرة لأسرة ومن طفل لطفل فما يعدّ اهمالاً دافعاً للانحراف في أسرة قد لا يعدّ ذلك في أخرى وتعرف الاسرة بأنها: ((الخلية الأولى في

جسم المجتمع والنقطة التي يبدأ فيها التطور))[١] ، ذلك أن الطفل يقضي فيها اهم فترات التأثير في حياته, حكم الفترات التي تتميز بتركها اثاراً نفسيه واجتماعية في الطفل وبأنها تتناسب عكسياً مع السن والنمو .

ويجمع علماء النفس على ان السنوات الأولى من عمر الطفل تكون ذات أهمية خاصة في تكوين شخصية الفرد, حيث تؤسس للعديد من الأنماط السلوكية والانفعالية والعقلية وبالتالي تكوين فكرة الشخص عن ذاته وعن الآخرين[٢] ، وبذلك يلتزم الوالدين[٣] تجاه طفلهما بتقديم كل ما من شأنه ان ينشئ الطفل نشأة سليمة وحمايته من أي عارض قد يقوده إلى الانحراف ،ويكون ذلك في حدود المقدرة المادية والاجتماعية والثقافية للوالدين.

ومن نافلة القول بأن التشريع وإن كان قد أشار إلى واجبات الوالدين تجاه الأطفال كما أسلفنا في المطلب التمهيدي إلا انه لم يحدد هذه الواجبات تحديداً جامعاً مانعاً شاملاً لكل صور العناية الأبوية والحماية الأسرية للطفل ، لذا وجب على الوالدين كي يتجنبا المسؤولية الجنائية عن انحراف أطفالهما أن يسترشدان – بالإضافة إلى التشريع – بالتعاليم الدينية والأعراف الاجتماعية الصحيحة والمبادئ الاساسية لحقوق الانسان والأسس التربوية الصحيحة وكل ما من شأنه ان يعزز وعيهما بالدور الخطير الذي يقومان ألا وهو توفير بيئة سليمة لإنشاء لبنة قوية تدخل في بناء مجتمع تحصن ابناءه من نوازع الانحراف والإجرام، ذلك أن نكوصهما عن أداء هذا الدور العظيم[٤]

(١) أنظر : د. سميح ابو مغلي و د. عبد الحافظ سلامة و أ. فدوى ابو رداحة, التنشئة الاجتماعية للطفل, دار اليازوري للنشر, عمان, ٢٠٠٢, ص١٨١.

(٢) أنظر : د. علي القائمي, أسس التربية , ط١, دار النبلاء, بيروت, ١٩٩٥, ص٢٣٢

(٣) من الجدير بالذكر ان المشرع العراقي استخدام لفظ (الولي) للتعبير عن الوالدين أو اي شخص أخر يتولى العناية بالطفل, اذ نصت المادة (٣) خامساً من قانون رعاية الأحداث

(٤) تشير الدراسات إلى ان ٧٠ إلى ٩٠% من الأحداث المنحرفين ظهروا من بيوت شابها التصدع وعدم الانسجام والاضطرابات الأسرية ، كما أن جهل الوالدين بأساليب التربية السليمة يقود حتماً=

سواء كان هذا النكوص ناجم عن تعمد أو إهمال أو تقصير سيضعهما تحت طائلة القانون.

المطلب الثاني

الجانب المعنوي للمسؤولية الجنائية للوالدين تجاه الأطفال

عند سبر أغوار الجانب المعنوي لأي سلوك جرمه القانون نجد بأنه يكون منبثقاً إما عن إرادة آثمة ذات قصد جرمي[١] فنكون أمام جريمة عمدية ، أو إرادة خاطئة فنكون أمام جريمة غير عمدية .

الفرع الأول: السلوك الإجرامي العمدي للوالدين

من خلال تحليل النصوص الجزائية المتعلقة بقيام المسؤولية الجنائية للوالدين وجدنا أن عدداً لا يستهان به من تلك النصوص تتضمن جرائم تتوافر فيها العمدية بصورها المختلفة:

الصورة الأولى: توافر القصد الجرمي لدى الوالدين أو احدهما:

تتجلى هذه الصورة واضحة في جريمة دفع[٢]، الوالدين لطفلهما إلى التشرد[٣] ،

=إلى انحراف الأحداث ففي دراسة قام بها هيلي وبرونر على (٤٠٠٠) حدث منحرف ظهر أن ٤٠% منهم ينقصهم النظام المؤثر والانضباط, ويكون ذلك عندما ينبع معهم نظاماً غير عادل أو شديد القوة أو بالغ التساهل ... وللمزيد من التفصيل أنظر : د. علي محمد جعفر, حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف, ط١, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر, بيروت, ٢٠٠٤, ص ٧٩-٨٠-٨١.

(١) تنص المادة (١/٣٣) من قانون العُقوبات العراقي على انه "القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته إلى الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى النتيجة الجرمية التي وقعت أو اي نتيجة جرمية أخرى"

(٢) انظر المادة ٣٠ من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل النافذ .

(٣) نصت المادة ٢٤ أولا – تعتبر الصغير أو الحدث مشرداً إذا " أ- وجد متسولا في الاماكن العامة أو تصنع الإصابة بجروح أو عاهات أو استعمل الغش كوسيلة لكسب عطف الجمهور بقصد التسول.=

والانحراف[١] فجاءت كلمة دفع لتشمل كافة صور الدفع كالترغيب والتشجيع أو الترهيب كالتهديد بالضرب أو الايذاء أو اشعار الطفل بأهمية فعله من خلال زرع الإحساس بالذنب بداخله ان هو لم يساهم في إعالة أسرته أو أخواته ،ونرى الصورة نفسها تتكرر في جريمة إغواء الوالدين لطفلهما بالتسول[٢]، إذ يظهر القصد الجنائي واضحا في سلوكهما ،ولابد ان نذكر في هذا المقام عدم اتفاقنا مع المشروع في ايراد عبارة (أغرى) لان من يعاقب على الاغراء على التسول عليه ان يعاقب على الدفع على التسول من باب أولى ، وكان الاجدر بالمشروع استخدام عبارة (دفع) أسوة بالنص السابق، ويتحقق القصد الجرمي كذلك في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة[٣] والتحريض على الفجور[٤] المرتكبة من قبل الاباء بحق ابنائهم ،فجرائم الاغتصاب واللواط وهتك العرض تعد من الجرائم العمدية التي لا تقوم الا بوجود القصد الجرمي[٥] وكذلك الامر بالنسبة لجريمة التحريض على الفسق والفجور.

=ب- مارس متجولا صبغ الاحذية أو بيع السكائر أو أية مهنة أخرى تعرضه للجنوح ،وكان عمره اقل من ١٥ سنة. جـ- لم يكن له محل اقامة معين أو اتخذ الاماكن العامة مأوى له. د- لم تكن له وسيلة للعيش وليس له ولي أمر. هـ- ترك منزل وليه أو المكان الذي وضع فيه بدون عذر". ثانياً – " يعتبر الصغير مشرداً إذا مارس اية مهنة أو عمل مع غير ذويه".

(١) يعتبر الصغير أو الحدث منحرف السلوك إذا " أولا – قام بأعمال في اماكن الدعارة أو القمار أو شرب الخمور. ثانيا – خالط المشردين أو الذين عرف عنهم سوء السلوك. ثالثاً – كان مارقا على سلطة والديه".

(٢) انظر المادة (٣٩٢) من قانون العُقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ .

(٣) انظر المواد (٣٩٣/ب) و (٢/٣٩٤) و (٢/٣٩٦) و (٢٩٧) من قانون العُقوبات العراقي المعدل النافذ .

(٤) انظر المادة (٢٩٩) من قانون العُقوبات العراقي المعدل النافذ .

(٥) انظر: د. محمود سعيد نمور شرح قانون العقوبات ،الجرائم الواقعة على الأشخاص ،جـ١ ،ط٥ ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،٢٠١٣ ،ص ٢١٧ ،ص ٢٣٦.

الصورة الثانية: القصد[١] الاحتمالي للوالدين أو أحدهما:

ويكون ذلك عندما يقبل الوالدين أو أحدهما على فعل قد يؤذي الطفل ويؤدي لانحرافه الا أنه يقبل بذلك كنتيجة محتملة لفعله, وتتوافر هذه الصورة في حالة تعريض الطفل للخطر أو تركه في مكان خال من الناس[٢]، ففي هذه الأحوال يقبل الوالدين بأي نتيجة قد تنجم عن فعلهم كضياع الطفل أو اختطافه أو إلحاق الأذى به أو حتى موته إذ عالجت المادة هذه الحالة باعتباره ضرباً أفضى إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة، وكذلك حالة امتناع متكفل الطفل (سواء كان أبوه أو أمه) عن تسليم الطفل لمن له الحق في حضانته [٣]،أو أخذه منه أو امتناعه عن أداء أجرة حضانته أو إرضاعه أو نفقة طفله رغم صدور حكم قضائي بحقه مع قدرته على التنفيذ [٤]، فجميع هذه الحالات قد تؤدي إلى تشتت الطفل وعدم توازنه واضطرابه مما يؤدي بالنتيجة إلى انحرافه وتشرده، ولابد لنا ان نذكر بأن المشرع قد اخفق إخفاقا كبيرا عندما خفف العقاب عن الام التي تقتل وليدها عمدا ليكون حده الأدنى الحبس لمدة سنة واحدة [٥] غير مراع في ذلك سوى ظروف الام التي حملت بالطفل سفاحا وقتلها إياه اتقاء للعار ضارباً عرض الحائط حق طفل برئ في الحياة لم يكن ذنبه خطأ ابويه أو خوف امه من العار.

الفرع الثاني: السلوك الإجرامي غير العمدي للوالدين

قد يكون انحراف الأطفال ناجماً عن سلوك اجرامي غير عمدي للوالدين وتحدث

(١) نصت المادة ٣٤ " تكون الجريمة عمدية إذا توار القصد الجرمي لدى فاعلها وتعد الجريمة عمدية كذلك ،أ/ ب/ إذا توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلا المخاطرة بحدوثه.

(٢) انظر المادة (٣٨٣) من قانون العُقوبات العراقي المعدل النافذ .

(٣) انظر المادة (٣٨٢) من قانون العُقوبات العراقي المعدل النافذ .

(٤) انظر المادة (٣٨٤) من قانون العُقوبات العراقي المعدل النافذ .

(٥) انظر المادة (٤٠٧) من قانون العُقوبات العراقي المعدل النافذ .

هذه الحالة عندما يتخذ سلوكهما صورة من صور الخطأ الجنائي [١], اذ لا يتعمد الوالدين في هذه الحالة التسبب في انحراف طفليهما بل يكون ذلك كنتيجة حتمية لعدم التزامهما بالواجبات الابوية تجاه الابناء في التربية والتوجيه والحرص على الأبناء وإحاطتهم بالعناية والرعاية اللازمة لتنشئتهم التنشئة الصالحة وابعادهم عن كل ما من شأنه المساعدة في انجراف الطفل إلى أعتاب الانحراف والتشرد، ويعد الإهمال من ابرز صور الخطأ المرتكب من قبل الآباء إذ عاقب القانون الابوين ان ادى اهمالهما إلى تشرد الحدث أو الصغير أو انحراف سلوكه, كما ضاعف العقوبة إذا نجم عن [٢] إهمالهما ارتكاب الحدث جنحة أو جناية عمدية .

المبحث الثاني

العُقوبات والتدابير الاحترازية المفروضة على الوالدين عن إهمال وانحراف سلوك الأطفال

تمهيد وتقسيم:

اهتم المشرع العراقي بالحماية الكاملة للأطفال في قوانين عدة ؛ وذلك لحمايته من كافة الجوانب المحيطة به ، وان انتهاك هذه الحماية من قبل أي شخص ينهض المسؤولية الجنائية تجاهه وفي هذا المطلب نتعرف على القوانين التي – تم ملاحظتها من خلال بحثنا – أولت الحماية اللازمة لحياته الاجتماعية وذلك على النحو الآتي:-

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للوالدين في قانون العُقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.

(١) تنص المادة ٣٥من قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ على ان ((تكون الجريمة غير عمدية إذا دفعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالاً أو رعونه أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة للقوانين والأنظمة والأوامر)).

(٢) انظر المادة ٢٩/ أولاً وثانياً من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦لسنة ١٩٨٣ المعدل النافذ .

المطلب الثاني:- مسؤولية الجنائية للوالدين في قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ النافذ.

المطلب الأول

المسؤولية الجنائية للوالدين في قانون العُقوبات العراقي

من خلال البحث في نصوص قانون العُقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ ،والذي يعد الجانب الموضوعي في القانون الجنائي ،نلاحظ ان المشرع العراقي قد بين فيها بعض الحالات التي تؤدي إلى نهوض المسؤولية الجنائية للوالدين ،وسنبين فيها العُقوبات والتدابير الاحترازية ،ونفضل ان نذكرها على النحو الاتي بيانه:

الفرع الأول: العُقوبات المفروضة في حالة نهوض المسؤولية الجنائية للوالدين

١- تنهض المسؤولية الجنائية للوالدين في حالة التجاوز لاستعمال الحق في التأديب : تناول المشرع العراقي في المادة(٤١) على انه ((لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالا للحق :١- ... تأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم الأولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعا أو قانونا أو عرفا)).

وإن العلة التي دعت المشرع العراقي إلى الاعتراف بحق التأديب تكمن في المفاضلة بين حقين ، وترجيح أحدهما على الأخر ، فالحق الأول يتمثل في حق الشخص في سلامة جسمه ،والحق الثاني يتمثل في مصلحة الأسرة ومصلحة المجتمع بأسره في تقويم وتهذيب الخاضع لسلطة التأديب لكي يستقيم سلوكه ،فقد قدر المشرع

ان مصلحة الأسرة ومصلحة المجتمع ترجح على مصلحة الخاضع للتأديب ، وبالأحرى التهذيب [١].

ولكي لا يفهم الأمر بشكل مبهم ،فان القانون لا يبيح العنف ،إذ أن حق التأديب يجب أن يكون ضمن نطاق محدد ،فيجب من جهة ان لا يتجاوز حق التأديب الاعتداء على الحق المقرر شرعاً للتأديب ،والمتفق عليه هو انه ليس كل ضرب مباح ،وإنما المباح هو الضرب الغير المبرح ،ويجب من جهة أخرى ان يكون الضرب مقصودا به تحقيق العلة التي من اجلها شرع التأديب ،وهو إصلاح حال الأسرة والمجتمع ،ولا يجوز الضرب الغير المباح إذا كان المقصود الإيذاء [٢] .

ومن خلال التحليل للمادة القانونية التي أباحت استعمال حق التأديب وهي المادة ٤١ من قانون العُقوبات ،يظهر انه إذا تجاوز الوالدين استعمال حق التأديب فانه سوف يبدأ تطبيق المادة ٤١٥ من قانون العُقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ ،إذ نصت هذه المادة القانونية على انه (كل من وقع منه اعتداء أو إيذاء خفيف لم يترك اثر بجسم المجنى عليه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين) .

فإذا تجاوز الوالدين حق التأديب ، وأدى ذلك إلى حدوث ضرب نشا عنه ترك أثار في الجسم أو الكسر فانه يحاسب وفق المادتين ٤١٢-٤١٣ من قانون العُقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ، اذ يعاقب فق المادة ٤١٢ بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة في الأحوال الآتية : إذا تم الاعتداء عمدا على أخر بالجرح أو بالضرب أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون

(١) انظر: د. ماهر عبد شويش الدرة ،المبادئ العامة في قانون العُقوبات ،القسم العام ،مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،١٩٩٠ ،ص ٣٣٨ .

(٢) انظر: د. جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ، بيروت لبنان ، ص ٨٢٩

قاصدا إحداث عاهة مستديمة به [١].

وقد بين المشرع العراقي في نفس المادة أعلاه أمثلة يوضح فيها العاهة المستديمة ، وهي إذا نشا عن الفعل قطع أو انفصال عضو من أعضاء الجسم أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها أو جنون أو عاهة في العقل أو تعطيل إحدى الحواس تعطيلا كليا أو جزئيا بصورة دائمة أو تشويه جسيم لا يرجى زواله أو خطر حال على الحياة .

ويكون عقوبة الوالدين إذا تم التجاوز في استعمال حق التأديب وفق المادة ٤١٣ من قانون العُقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ على النحو الآتي: إذ نص على انه (من اعتدى عمدا على أخر بالجرح أو بالضرب أو بالعنف أو بارتكاب أي فعل أخر مخالف للقانون فسبب له أذى أو مرضا يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين...)[٢].

وكذلك تكون العقوبة مشددة إلى حد الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات والغرامة التي لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا نشأ عن الاعتداء كسر عظم ،أو نشأ عن الاعتداء أذى أو مرض اعجز المجنى عليه عن القيام بأشغاله المعتادة مدة تزيد على عشرين يوما[٣] .

(١) نلاحظ هنا ان المشرع العراقي قد حدد العقوبة بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة ،وعندما يطلق المشرع كلمة السجن بتحديد مدته القصوى فهنا يكون الحد الادنى خمس سنوات ، وفرق هذه المدة يكون من صلاحية قاضي الموضوع ،لأنه هو اقرب إلى الوقائع وظروف الجريمة .

(٢) نلاحظ هنا أن المشرع حدد العقوبة في الحالات التي ذكرت في المادة ٤١٣ مدة حبس لا تزيد على سنة أو بالغرامة ،إذن هنا تكون من صلاحية قاضي الموضوع ،فله ان يحكم بالحبس من ٢٤ ساعة إلى سنة ،أو بالغرامة فقط .

(٣) انظر: المادة ٤١٣ من قانون العُقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.

وتكون العقوبة الحبس ،إذا حدث الإيذاء باستعمال سلاح ناري أو آلة معدة لغرض الإيذاء أو مادة محرقة أو أكلة أو ضارة[١] ويكون الأفعال السابقة ظرفا مشددا في حالات معينة منها ،إذا وقع الفعل مع سبق الإصرار ، وإذا وقع من أكثر من ثلاثة أشخاص ...)[٢] .

وفي هذا المجال قضت محكمة جنايات كركوك بالحكم على أب قام بالاعتداء على طفله اذ نص الحكم على (قررت محكمة جنايات كركوك بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٣ وبالعدد ٣٧١ج٢٠١٢ بإدانة المتهم (م. ف. ب.) وفق أحكام المادة ٢/٤١٢ عقوبات لقيامه ليلة ٢٠١٢/٧/٢٠ عض ابنه البالغ من العمر خمسة أشهر من العمر في انفه وصيوان الإذن مما تسبب له بجروح بالغة وحكمت عليه بالحبس البسيط لمدة ستة أشهر ...)[٣] .

وقد يتعرض الأطفال إلى أبشع أنواع الجرائم من خلال استغلال بعض الإباء العلاقة الأبوية مع أطفالهم ، وفي هذا المجال قضت محكمة جنايات بابل بالإعدام على أب لقيامه بمواقعة ابنته إذ جاء في نص الحكم (... قررت محكمة جنايات بابل بتاريخ ٢٠٠٦ /١٢/٧ وبعدد ٥٧٠/ج/٢٠٠٦ إدانة المتهم أعلاه وفق المادة ٣٩٣ /١ و ٢ /ب المعدلة بالقرار ٤٨٨ في ١٩٧٨ /٤/١١ وذلك لقيامه بمواقعة ابنته (م.ع) ولعدة مرات وأدى ذلك إلى حملها سفاحا وبعد ذلك قام بأخذ ابنته إلى طبيبة وتم زرقها بإبرة مما أدى إلى إسقاط الجنين ، وحكمت عليه بالإعدام شنقا حتى الموت ...)[٤] .

---

(١) عقوبة الحبس جاءت على الإطلاق وهذا يعني أن العقوبة تكون من أربعة وعشرون ساعة إلى خمس سنوات .انظر: المادة ٤١٣ من قانون العُقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.

(٢) انظر: المادة ٤١٤ من قانون العُقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.

(٣) قرار محكمة التميز الاتحادية –العدد ١٩٠٤٢ الهيئة الجزائية الثانية٢٠١٢–ت ٩٠٦٠ في ٢٠١٢/١٢/١٩. غير منشور .

(٤) انظر : القاضي سلمان عبيد عبد الله ،المختار من قضاء محكمة التميز الاتحادية –القسم الجنائي– الجزء الأول ،الناشر شركة العاتك، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، ص١٥٦ . قرار محكمة التميز الاتحادية – العدد٨٢/الهيئة العامة / ٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٨/٢٩ .

٢- وكذلك المسؤولية الجنائية تكون قائمة ،بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار في حالة ،قيام احد الوالدين المتكفل بطفلهِ ،وطلبهُ من له الحق في طلبهِ بناءً على قرار أو حكم صادر عن جهة القضاء ،بشان حضانته أو حفظهِ ولم يسلم إليه(١).

٣- وأيضا المسؤولية الجنائية تنهض بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار في حالة قيام احد الوالدين ،سواءً بنفسه أو بواسطة غيرهِ أخذ ولده ،أو ولد ولدهِ الصغير ،ممن حكم له بحضانتهِ ،أو حفظهِ(٢).

٤- وكذلك تنهض المسؤولية الجنائية بعقوبة الحبس ،إذا ترك احد الأبوين الطفل في مكان خال من الناس وهو مكلف قانونا بحضانته ،أو حفظهِ ،أما إذا نشأ عن الترك في مكان خال من الناس عاهة بالمجنى عليه ،أو موتهِ ، دون أن يكون الجاني قاصدا ذلك ،فيعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى عاهة أو إلى موت – بحسب الأحوال وظروف الحالة (٣).

٥- وأيضا تكون المسؤولية قائمة ،إذا كان التعريض للخطر يحرمان الصغير عمدا عن التغذية أو العناية ، ويعاقب بعقوبة الحبس(٤).

٦- تنهض المسؤولية الجنائية للأب: إذا امتنع عن أداء النفقة لأطفاله ، وهذا بعد صدور حكم قضائي واجب التنفيذ ، ويكون عقوبتهُ الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين(١).

---

(١) انظر: المادة ٣٨٢ من قانون العُقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.

(٢) انظر: المادة ٣٨٢ فقرة ٢ من قانون العُقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.

(٣) يعاقب المشرع العراقي في قانون العُقوبات على الضرب المفضي إلى عاهة في المادة ٤١٢- وهو ما تم شرحه بالتفصيل – ويعاقب على الضرب المفضي إلى الموت في المادة ٤١٠ وتكون عقوبتها القصوى خمسة عشرة سنة ،اي قد تكون العقوبة اقل حسب ظروف الجريمة .

(٤) انظر: ٢٨٣ المادة من قانون العُقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.

٧- تنهض المسؤولية الجنائية للام بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، إذا أجهضت نفسها عمدا بأية وسيلة كانت أو مكنت غيرها من ذلك برضاها(٢).

ومن الجدير بالذكر انه يعد ظرفا قضائيا مخففا إذا قامت المرأة بإجهاض نفسها اتقاء للعار إذا كانت قد حملت سفاحا(٣).

٨- وتنهض المسؤولية الجنائية للوالدين في حالة تحريض الحدث -الذي لم يكمل الثامنة عشر من عمره- على تعاطي المواد المسكرة أو قدم له شرابا مسكرا لغير غرض المداواة ،فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشرة أيام ،أو بغرامة لا تزيد على عشرين دينارا(٤).

٩- وتنهض المسؤولية الجنائية للوالدين ،إذا ارتكبا الجريمة عمدا واستغلا ضعف وإدراك المجنى عليه أو عجزه عن المقاومة بسبب صغر سنه أو مرضه ،وكان الحدث في مكان لا يستطيع هو أو احد أن يدافع عنه ،فقي هذه الحالة يكون هذا الفعل ظرفا مشددا على الجريمة التي ارتكبت بحق الصغير أو الحدث(٥).

الفرع الثاني: التدابير الاحترازية المفروضة على الوالدين في قانون العُقوبات العراقي

هناك تدابير احترازية تفرض على الوالدين في قانون العُقوبات العراقي رقم ١١١

(١) انظر: المادة ٣٨٤ من قانون العُقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.
(٢) انظر: المادة ٤١٧ ،٤١٨ من قانون العُقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.
(٣) انظر: المادة ٤/٤١٧ من قانون العُقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.
(٤) انظر: المادة ٢٨٦ من قانون العُقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ ، وتعد هذه الجريمة من جرائم المخالفات ،وهي تسري على عامة الناس ، وبذلك تسري على الوالدين من باب أولى ،بحكم قربهما من الصغير أو الحدث العائد لهما .
(٥) انظر: المادة ١٣٥/ ٣ من قانون العُقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ..

لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ ،منها إسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة ، إذا حكم عليهما بعقوبة جنحة لجريمة ارتكبت إخلالا بواجباته تجاه الحدث أو الصغير ، أو لأية جريمة أخرى ،يتبين من ظروفها أنهما غير جديرين بان يكونا وليا أو وصيا أو قيما[١].

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية للوالدين في قانون رعاية الأحداث

تنهض المسؤولية الجنائية للوالدين في قانون رعاية الأحداث عندما يهملان الصغير إهمالا يؤدي به إلى التشرد ،أو انحراف السلوك [٢].

وقد يؤدي هذا الإهمال من قبل الوالدين في تربية الصغير إلى ان يقوم بارتكاب جناية أو جنحة بحق المجتمع[٣] ،أو ان يقوم احد الوالدين بدفع الصغير إلى التشرد وانحراف السلوك[٤] ، وفي الحالتين أعلاه فإن مسؤولية الوالدين الجنائية تكون قائمة ،ويفرض عليهما العقوبة المناسبة ؛ لأن الأطفال هم امانه بيدهم ،ويجب عليهما المحافظة على الأمانة ،وحسن تربيتهما.

ومن الجدير بالذكر ان قانون رعاية الأحداث قد بين في المادة ٢٤ /أولا المقصود بالمشرد إذا نصت على النحو الاتي (يعتبر الصغير أو الحدث مشردا إذا:

أ- وجد متسولا في الأماكن العامة أو تصنع الإصابة بجروح أو عاهات أو استعمل الغش كوسيلة لكسب عطف الجمهور بقصد التسول .

ب- مارس متجولا صبغ الأحذية أو بيع السكاير أو أية مهنة أخرى تعرضه للجنوح

(١) وإسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة تعني : هو حرمان المحكوم عليه من ممارسة هذه السلطة على غيره سواء تعلقت بالنفس أو بالمال .

(٢) انظر: ٢٩ /أولا من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ النافذ.

(٣) انظر: المادة ٢٩ من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ النافذ.

(٤) انظر: المادة ٣٠ من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ النافذ.

،وكان عمره اقل من خمس عشرة سنة.

ج- لم يكن له محل إقامة معين أو اتخذ الأماكن العامة مأوى له .

د- لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش وليس له ولي أو مرب .

هـ- ترك منزل وليه أو المكان الذي وضع فيه بدون عذر مشروع .

وإضافة إلى ذلك فإن القانون بين أن الصغير إذا مارس أية مهنة أو عمل مع غير ذويه يعتبر مشردا[١] ، وكذلك وضح القانون المقصود بمصطلح منحرف السلوك في المادة ٢٥ إذ نصت على انه (يعتبر الصغير أو الحدث منحرف السلوك إذا:

أولا: قام بإعمال في أماكن الدعارة أو القمار أو شرب الخمور .

ثانيا: خالط المشردين أو الذين اشتهر عنهم سوء السلوك .

ثالثا: كان مارقا على سلطة وليه .

وقد حدد قانون رعاية الأحداث المسؤولية الجنائية للوالدين ،والتي يمكن ان نوضحها في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: العُقوبات المفروضة في قانون رعاية الأحداث العراقي

١- تنهض المسؤولية في حالة إذا تسبب الوالدين بسلوكهم إلى تشرد وانحراف سلوك الحدث اذ جرم قانون رعاية الأحداث هذا السلوك بالعقوبة الآتية والتي نصت على انه (يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل ولي أهمل رعاية الصغير أو الحدث إهمالا أدى به إلى التشرد أو انحراف السلوك) [٢].

يلاحظ في المادة القانونية أعلاه أن القانون يحاسب الوالدين إذا أهملا تربية الصغير ولم يحدد القانون صور محدد على سبيل الحصر يبين كيف يمكن أن يكون الإهمال ،ويستنتج من ذلك انه ترك مجال تحديد صور الإهمال إلى محكمة الموضوع

(١) انظر: ٢٤/ثانيا من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ النافذ.

(٢) انظر: المادة ٢٩/أولا من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣المعدل النافذ.

،وحسننا فعل المشرع عندما لم يقم بحصر صور الإهمال ،وذلك لان الحياة الاجتماعية في تغير مستمر وظهور تقنيات حديثة باستمرار ،فعلى سبيل المثال في الواقع الحالي ظهرت العاب العنف للأطفال وأفلام خاصة بالأطفال فعندما يقوم الأب بتهيئة الأجواء لطفله في قيام باللعب في مثل هذه الألعاب والتأثر به ،فان هذا الطفل سوف يكون عنيفا في المجتمع ،ويحصل على ما يريد بالقوة وارتكاب الجريمة كل ذلك بسبب إهمال الوالدين عن تربيته التربية الصحيحة البعيدة عن العنف ،فهنا من واجب الوالدين وكذلك من واجب جميع مؤسسات الدولة ان تمنع مثل هذه الألعاب التي تحرض على العنف في المجتمع ،وذلك من خلال تجريم استيرادها او صنعها محليا او ترويجها في المجتمع ،وفرض العقوبات الرادعة لمرتكبها .

وكذلك من صوره الإهمال هو العنف الأسري فإذا كان العنف مستمرا في البيت فإن الطفل سوف يتأثر تأثرا كبيرا ،اذ لاحظنا وجود حالات من الطلاق في المحاكم سببها ان الزوج او الزوجة يستخدم العنف في التعامل مع الأخر يصل إلى مرحلة الضرب ،وعندما يتم البحث الدقيق عن سبب ذلك نلاحظ انه في كثير من الأحيان يقول الزوج أن أبي كان هكذا يتصرف مع أمي أو أن الزوجة تقول أن أمي كانت تتصرف بالعنف مع أبي ،ففي هذه الحالة نلاحظ أن العنف لا يؤثر على العلاقة الزوجية الحالية بل انه يتعدى ذلك إلى أن يؤثر على حياة الأطفال في المستقبل ،ولكن هنا يمكن أن نطرح تساؤلاً مفاده: هل سوف يحاسب الأب أو الأم عن إهمالهم وتقصيرهم في تربية الأطفال والذي أدى إلى انحراف سلوكهم في المستقبل عندما يبلغون سن الرشد ويبدأ نشاطهم الاجتماعي ؟

٢- وكذلك نص على أن (تكون العقوبة بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألف دينار إذا نجم عن هذا الإهمال ارتكاب الحدث جنحة أو جناية عمدية)[١].

٣- وكما نص على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل

(١) انظر: المادة ٢٩/ثانيا من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل النافذ.

عن مائة دينار ولا تزيد على خمسة مائة دينار كل ولي دفع الحدث أو الصغير إلى التشرد أو انحراف السلوك)[١].

الفرع الثاني: التدابير الاحترازية المفروضة على الوالدين في قانون رعاية الأحداث العراقي

تضمن قانون رعاية الأحداث بعض التدابير الاحترازية بحق الوالدين نذكرها على النحو الآتي :

أ- سلب الولاية الكاملة من الوالدين :

وتكون هذه الحالة عندما يرتكب الولي أو الوصي بعض الجرائم الآتية:

١- إذا حكم على الولي بجريمة من الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة ،أو بإحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة البغاء ،وكان الصغير أو الحدث هو المجنى عليه ،وان سلب الولاية في هذه الحالة تكون وجوبية تقررها المحكمة من تلقاء نفسها[٢].

٢- إذا تم تقديم طلب من قبل احد أقارب الصغير أو الحدث ،أو من بل الادعاء العام ،يتضمن سلب الولاية ،وكان الطلب يتضمن سلب الولاية لإحدى الأسباب الواردة على سبيل الحصر ،فان محكمة الأحداث لا تملك الخيار إلا أن تقرر ذلك ،وفيما يلي الأسباب التي يستند إليها في الطلب :

- إذا حكم على الولي بجريمة من الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة .
- إذا حكم على الولي بجريمة الاعتداء على شخص الصغير أو الحدث بالجرح أو الضرب المبرح ،أو الايذاء العمد .
- إذا قام الولي بدفع الحدث أو الصغير إلى التشرد وانحراف السلوك .

(١) انظر: المادة ٣٠ من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل النافذ.

(٢) انظر: المادة ٣١ من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ النافذ.

- إذا حكم على الولي في جناية عمدية بعقوبة سالبة للحرية ، لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات[١].

ب- سلب الولاية الجزئية من الوالدين :

يقصد بسلب الولاية الجزئية من الوالدين ،هو أن يتم بإلزام الولي برعاية الحدث ،وفق شروط تحددها محكمة الأحداث وتراقب تنفيذها بواسطة مراقب السلوك[٢] ،أو باحث اجتماعي ،وهو الشخص الذي يعينه المحكمة لمتابعة قرارها ،ويكون لمدة محددة يقررها محكمة الأحداث ،يتناسب مع ظروف الحدث أو الصغير ،لتحقيق مصلحته ومصلحة المجتمع ،وإذا تم مخالفة شروط الحد من الولاية من قبل الولي ،وبناءً على تقرير مراقب السلوك ،أو الباحث الاجتماعي ، فإن المحكمة لديها الصلاحية بان تسلب الولاية ،وهو ما تم شرحه في الفقرة (أ) أعلاه .

ومن الجدير بالذكر انه في حالة سلب الولاية ،فان المحكمة تقرر بناء على تقرير صادر من مكتب دراسة الشخصية ، والتي تجري دراسة اجتماعية عن حالة الطفل أو الحدث من الجانب الطبي والنفسي ، ومدى تأثير سلب الولاية عليه ،وبعدها تقرر المحكمة إما أن يتم تسليم الصغير أو الحدث إلى ولي آخر ،أو إلى قريب له ،وإذا لم يوجد ،فتقرر المحكمة إيداعه في إحدى دور الدولة أو أية دار اجتماعية معدة لإيواء الصغار أو الأحداث وتربيتهم[٣].

ومن الجدير بالذكر انه عندما تقرر المحكمة بتسليم الصغير او الحدث إلى شخص معين فانه يجب ان يكون حسن السيرة والسلوك متحد في الجنسية والدين مع

(١) انظر: المادة ٣٢ من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ النافذ.

(٢) مراقبة السلوك :هو وضع الحدث في بيئته الطبيعية بين أسرته أو في أسرة بديلة إذا كانت أسرته غير صالحة ،وذلك بإشراف مراقب السلوك ،ويعين مراقب السلوك من بين الحاصلين على شهادة البكالوريوس في علم الاجتماع ،أو العلوم الأخرى ذات الصلة بشؤون الأحداث. انظر: المادة ٨٧_٨٨ من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ النافذ .

(٣) انظر: المادة ٣٤ من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل النافذ.

الصغير او الحدث وذلك بموجب تعهد مالي مناسب وعلى المحكمة ان تراقب تنفيذ التعهد بواسطة مراقب سلوك او باحث اجتماعي لمدة معينة[١].

وبعد كل ما تقدم من إجراءات سلب الولاية أو الحد منها ،فان القانون لم يتركها مفتوحة طوال العمر ،بل وضع لها حدا آلا وهي ،إن الإجراءات في هذا المجال تنتهي عند إكمال الحدث أو الصغير الثامنة عشر من العمر[٢].

ولكن المشكلة قد تتضاعف في حالة عدم وجود قريب للحدث الذي قررت المحكمة سلب الولاية من والده ،فماذا سيكون مصير هذا الحدث الذي يتعرض إلى العنف داخل البيت ومن قبل الشخص الذي يكون من المفترض أن يقوم بحمياته وعدم وجود مأوى إلا أن يبقى في البيت أو الشارع ؟

من خلال البحث الميداني لاحظنا وجود مكتب حماية الأسرة والطفولة من العنف الاسري ، وإن مهمة هذا المكتب هو تلقي الإخبارات والشكاوى بشأن العنف الذي يتعرض له الطفل او العنف الذي تتعرض لها المرأة ، ويعد هذا المكتب تحول ايجابي لحماية الاسرة والطفولة ، ومع العلم أن هذا المكتب يوجد في اغلب محافظات العراق.

وتتلخص الاجراءات التي يقوم بها المكتب بتلقي الإخبارات والشكاوى من قبل أي شخص بشان العنف الذي يتعرض له الطفل ، وبعدها يبدا مرحلة التحقيق الاولي في الموضوع وبعدها يتم عرض الاوراق التحقيقية على القاضي المختص بالنظر في مثل هكذا جرائم ، واذا ثبت الدليل ضد المتهم فإن الدعوى الجزائية في هذه الحالة تحال إلى محكمة الموضوع ، أما إذا لم يثبت الدليل الكافي ففي هذه الحالة يفرج عن المتهم إذا كان موقوفا وغلق الدعوى مؤقتا .

(١) انظر: القاضي عواد ياسين حسين العبيدي ، شرح قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ ، دار ومكتبة الجيل العربي –العراق– الموصل ، ٢٠١٢ ،ص ٧٤ .

(٢) انظر: المادة ٣٨ من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل النافذ.

ولكن المشكلة التي تواجه عملهم هو عدم وجود مأوى أو دار يتم وضع الأحداث الذين يتعرضون للعنف فيهم ، مما يضطرون في اغلب الأحيان إلى نفس البيت الذي حدثت فيه المشكلة في حالة عدم وجود قريب ياويه ، يعني إرجاع الطفل في نفس المشكلة ، وحتى لو تعرض احد الأبوين إلى المسالة القانونية .

الخاتمة

بعون الله بعد الانتهاء من البحث ،تم التوصل إلى عدة نتائج تم استخلاصها من خلال التحليل والدراسة في موضوع البحث ،وكذلك يوصي البحث ببعض التوصيات التي رائينا أن فيها وقفة من قبل المشرع العراقي والجهات ذات العلاقة ،سنوضحها على النحو الآتي:

النتائج:

١-لم يكتفِ المشرع العراقي في خضم حمايته للطفولة بإصدار تشريعات خاصة لذلك ، بل ضمن بعض قوانينه موادا تكفل توفير الحماية القانونية للطفل .

٢-لم ينتبه المشرع العراقي إلى مسألة في غاية الأهمية ألا وهي عجز الأطفال عن صد أي اعتداء أو دفع أي ضرر قد يتعرضوا له من قبل الأبوين ، فإن كان الأبوين هما حاميا الطفل من أي اعتداء أو ضرر خارجي فمن يحمي الطفل منهما أن هما اعتدا عليه خصوصا أن سبيل الكشف عن مثل هذه الاعتداءات غير متاحة كون القانون قد حابى الإباء من جهة والأعراف الاجتماعية من جهة أخرى .

٣- لم يعاقب المشرع العراقي الأبوين عن إهمال الطفل إلا إذا أدى ذلك الإهمال إلى الانحراف ،إذ لم يشر إلى الإهمال الوالدين المؤدي إلى الإضرار بسلامة الطفل وصحته ،فكثيرا ما نلاحظ في المستشفيات الأطفال المصابين بجروح وحروق بسبب إهمال الوالدين وعدم الالتفات إلى الاهتمام بهم .

٤- وجود مكتب حماية الأسرة والطفولة من العنف الأسري في كل محافظات العراق ومن ضمن أهداف تأسيسه هو حماية الطفل من عنف الوالدين ،وعند انتقالنا إلى مكان عملهم لاحظنا وجود عدم اكتمال المنظومة بالشكل الذي يسعى إليه القانون ،منها عدم وجود مأوى امن للأطفال الذي يتعرضون إلى العنف ،وبذلك لم يتحقق الغاية المرجوة من وجود المكتب أعلاه .

التوصيات:

١- إيجاد منظومة قانونية خاصة لحماية الأطفال تنشئ مؤسسات خاصة تتوافر فيها طاقات ذات تخصصات اجتماعية وقانونية ونفسية تعمل على مراقبة الأطفال في رياض الأطفال والمدارس وكذلك الأطفال المشردين للعمل على دراسة ظروفهم من كافة النواحي ومحاسبة أوليائهم إذا ما ثبت ارتكابهم فعل يجرمه القانون تجاه الأطفال مع تطوير مكتب حماية الأسرة والطفولة وإيجاد مأوى امن للأطفال المشردين أو الذين يتعرضون إلى العنف .

٢- نوصي المشرع العراقي أن ينص في القوانين التي تجرم سلوك الوالدين تجاه الأطفال على عقوبات مادية في حالة ارتكابهم إهمالا يضر ضررا بالغا بحق الأطفال ،واحتواء المشكلة وإيجاد الحل لها ومعاقبة الوالدين ماليا إذا كان الفعل المعتدى بحق الأطفال يسيرا وذلك لعدم حرمان الصغير من حنان الوالدين ،وليكون ذلك تنبها لهما بسوء التصرف بحق الطفل .

٣- نوصي بتشريع قانون خاص بالطفل يحمي الطفل منذ نشأته وحتى بلوغه سن الرشد ،وذلك لضمان حمايته داخل الأسرة والحياة الاجتماعية ،وليتسنى لجميع الناس سواء القانونين أو غيرهم معرفة هذه الحقوق .

المـلخـص:

تضمن موضوع البحث دراسة عن الإهمال والانحراف الذي يتعرض له بعض الأطفال ، وذلك بسبب إهمال وتقصير الوالدين ، إذ ارتأينا البحث في الموضوع من خلال تحديد سلوك الوالدين الذي يؤدي بالأطفال إلى الإهمال والانحراف ، ومطابقتها مع النصوص القانونية التي تجرم السلوك ، مع بيان السلوك المنحرف والذي لم يجرم في القانون الجنائي مما يؤدي بالأطفال إلى الانحراف ، وتم تحليل الأحكام القضائية التي تتعلق بالموضوع لما لها دور كبير في فهم النصوص القانونية .

وقد تم تقسم موضوع البحث على شكل مبحث تمهيدي تضمن دراسة مفهوم الطفل في التشريع العراقي ليكون فكرة موجزة عن معنى الطفل ومفهومه في القانون العراقي بشكل عام ، وبعدها تم وضع مبحثين ، تضمن الأول بيان السلوك الذي جرمه القانون الجنائي العراقي الذي يقوم به احد الوالدين تجاه أطفالهم والذي أودعهم الخالق سبحانه وتعالى لديهم كأمانة يجب المحافظة عليهم ، وسواء كان هذا السلوك عمديا أو غير عمدي ، وتضمن المبحث الثاني من الدراسة العقوبات والتدابير المفروضة على السلوك المجرم والذي تم بحثه في المبحث الأول ، إذ تم تحديد المواد القانونية التي تجرم كل سلوك على حدة ، ومعرفة المعنى الحقيقي لروح النص القانوني من خلال تحليل الأحكام القضائية التي صدرت بحق الوالدين عند إهمالهم وتقصيرهم تجاه الأمانة التي بين أيديهم ، وذلك بإتباع المنهج التحليلي والتفسيري لنصوص القانون ، وفي نهاية البحث تم وضع خاتمة تضمنت النتائج التي توصل إليها البحث وذكر التوصيات التي نراها ضرورية لإيجاد الحلول من قبل السلطة التشريعية بوضع نصوص قانونية تحمي الطفل بشكل أكثر من بعض السلوكيات التي لم تجرم أو لم يتم وضع نصوص قانونية تنظيمية لإدارة المؤسسات التي تحمي الأطفال ، وكذلك تضمن بعض التوصيات التي تحث على الاهتمام الكبير من قبل بعض المؤسسات الحكومية بالأطفال ورعايتهم .

ABSTRACT :

The study included a study on the neglect and delinquency of some children due to neglect and negligence of parents. We decided to investigate the issue by determining the behavior of parents, which leads children to neglect and deviation and to conform with the legal texts that criminalize behavior. Is criminalized in the Criminal Code, leading children to deviate, and judicial rulings relating to the subject have been analyzed because they have a significant role in understanding the legal texts.

The subject of the research was divided into a preliminary study that included the study of the concept of the child in Iraqi legislation to be a brief idea of the meaning of the child and its concept in Iraqi law in general. Which was deposited by the Creator Almighty to them as an honesty must be maintained, whether this behavior intentionally or unintentionally, and included the second section of the study sanctions and measures imposed on criminal behavior, which was discussed in the first section, The legal provisions that criminalize each behavior were identified, and the true meaning of the spirit of the legal text is analyzed by analyzing the judicial decisions issued against the parents when they neglect and shorten them towards the trust in their hands by following the analytical and interpretive approach to the provisions of the law. The conclusions of the study included the recommendations that we consider necessary to find solutions by the legislative authority to develop legal provisions that protect the child more than some behaviors that have not been criminalized or have not been drafted legal regulations for the management of institutions that protect children, Recommendations that call for the great attention and care of some government institutions for children.